



Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)

Scientific Biannual Refereed Journal

P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)

<https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam>

The Status of the Foreigner in Human Organ Transplantation: A Comparative Study

Mohiuddin Ahmed Mohiuddin Saeed**Prof.Dr. Khaleel Ibrahim Mohammed**

Professor in Private International Law

College of Law/ University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 22 Jul, 2025

Accepted: 02 Aug, 2025

Available online: 01 Nov, 2025

PP :371-392© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>**Corresponding author:****Mohiuddin Ahmed Mohiuddin Saeed**
Prof.Dr. Khaleel Ibrahim
Mohammed**Email:**mohiuddin.23lwp118@student.uomosul.edu.iqalkeke20012@uomosul.edu.iq**Abstract**

Human organ transplantation is considered one of the most critical surgical procedures, requiring a donor to voluntarily give one of their organs to a patient in urgent need of a healthy organ to replace a damaged one that no longer responds to conventional treatment. Due to the high risk involved in such operations, their impact on the sanctity of the human body, and in order to curb the trafficking of human organs, national legislations have intervened to regulate and define the parameters of these procedures from various aspects, including specifying the individuals eligible to donate organs and tissues. Legislators have generally agreed to limit organ donation to nationals of the same country, given the scarcity and precious nature of human organs and the belief that nationals should have priority over foreigners. However, for humanitarian and medical reasons, the laws have exceptionally allowed foreigners to undergo organ transplantation, but under the condition of kinship. That is, whether the foreigner is a donor or a recipient, they must be a relative of the national. In order to clarify and explore the above within the scope of private international law, and to delineate the boundaries of organ transplantation between nationals and foreigners, we have adopted a comparative legal approach to arrive at the best outcomes and recommendations

Keywords: Human organs, tissues, transfer, transplantation, foreigner



مركز الأجنبي من زراعة الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)



محي الدين احمد محي الدين سعيد

أ.د. خليل ابراهيم محمد

استاذ القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق - جامعة الموصل

المستخلص:

ان زراعة الأعضاء البشرية تعد من العمليات الجراحية الخطرة، التي تطلب وجود شخص متبرع بأحد أعضائه لشخص آخر مريض بحاجة ماسة لأجراء عملية زراعة عضو سليم بدلاً من العضو التالف الذي لم يعد العلاج التقليدي يجدي معه نفعاً، ونظراً لخطورة هكذا نوع من العمليات وكونها، تمس مبدأ معصومية الجسد، ولحد من الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد تدخلت التشريعات الوطنية في تنظيم وتحديد تلك العمليات من عدة جوانب، بما في ذلك تحديد الأشخاص الذي يمكن لهم التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية، وقد استقر المقتنون على حصر التبرع فيما بين الوطنيين المنتمين الى دولة واحدة نظراً لما تشكله الأعضاء البشرية من مورد قليل ونادر، وان الوطنيين هم أحق به من الأجانب، الا انه ولا اعتبارات إنسانية وعلاجية فقد منحت التشريعات حقاً استثنائياً للأجانب لأجراء عمليات زراعة أعضاء بشرية، الا انها قيدتها بشرط القرابة، إذ يشترط ان يكون الأجنبي سواء أكان متبرعاً أم متلقياً للعضو البشري ان يكون قريباً للشخص الوطني، وفي سبيل بيان وتحقيق ما سبق ذكره في مجال القانون الدولي الخاص، وبيان حدود زراعة الأعضاء البشرية بين المواطنين والأجانب، فقد اعتمدنا المنهج المقارن للتوصل الى افضل النتائج والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: أعضاء بشرية، انسجة، نقل، زراعة، أجنبي.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٧/٢٢

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٠٨/٠٢

تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١١/٠١

المجلد: (٨)

العدد: (١٤) لسنة ٢٠٢٥م

جامعة الكتاب - كركوك - العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر
للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها
بموجب ترخيص

(Creative Commons Attribution)

(CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام،

والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع

للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس

العمل الأصلي بشكل صحيح

" مركز الأجنبي من زراعة الأعضاء

البشرية (دراسة مقارنة) "

(بحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: (3005-8643) -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين، وبعد ... ستتضمن مقدمة البحث الفقرات التالية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته:

على الرغم من التطور السريع في المعرفة العلمية الطبية، إلا أن هناك امراض مزمنة ومستعصية لم يتوصل العلم بعد الى معالجتها، أو ايجاد دواء شافٍ لها بالعقاقير والادوية الطبية التقليدية، فيترتب عليها اختلالاً جسيماً في وظائف الجسم، وفي احيان اخرى تدميراً لخلاياه، أو الاصابة بمرض عضال يصيب عضواً حيوياً أو أكثر، ولا سبيل لمعالجتها الا عن طريق عمليات جراحية يتم فيها استبدال عضو مصاب بأخر سليم، وهي ما تعرف بعمليات زراعة الاعضاء البشرية، إذ تقتض هذه العمليات وجود مريض لم تعد الوسائل التقليدية العلاجية تجدي معه نفعاً، ولا امل له في الشفاء، الا بزرع عضو له عوضاً عن ذلك التالف، إذ لم يقف الطب عاجزاً امام تلك الحالات المرضية، إذ نتج عن التطور في مجال الطب امكانية زراعة الاعضاء البشرية من شخص الى آخر، ولأن تلك العمليات تقوم على درجة عالية من الخطورة، كونها تمس حياة الانسان وحرمة جسده، فلم يترك القانون الاشخاص على اهوائهم بإجرائها، فقد وضع المشرع في العديد من الدول شروطاً وضوابط تحدد كيفيةها. وما بين متبرع قصد انقاذ حياة قريبه، وأجنبي مريض يبحث هنا وهناك عن عضو بشري ملائم ينقذ به حياته، والى غير ذلك من العلاقات، فقد تدخل المشرع في تحديد مدى حق الأجنبي في زراعة الأعضاء البشرية، سواء اكان متبرع ام متلقي للعضو او النسيج البشري المتبرع به.

ثانياً: إشكالية البحث وتساؤلاته:

تتمثل اشكالية البحث وتساؤلاته بالآتي:

1. عدم وجود نص قانوني دقيق وواضح في القانون العراقي يبين مدى أحقية الأجنبي لأجراء عمليات زراعة أعضاء بشرية سواء كان متبرع ام متلقي، واستخدام المشرع العراقي لمصطلحات غير واضحة في هذا الصدد.
2. هل يمكن نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الوطنيين والأجانب؟.
3. هل يشترط ان يكون الأجنبي على درجة معينة من القرابة؟ ام يجوز ان يكون زرع ونقل الأعضاء البشري بغض النظر عن درجة القرابة؟

ثالثاً: منهجية البحث:

سنعتمد في موضوع البحث على المنهج التحليلي المقارن، عن طريق تحليل النصوص القانونية المنظمة لعمليات زراعة الأعضاء البشرية ومدى حق الأجنبي فيها، وبيان القيود على هذا الحق، ومقارنتها مع قوانين دول أخرى: مثل القانون الاماراتي، والمغربي، والفلسطيني، والمصري، والتركي، للوقوف على أفضلها وبيان النقص والفراغ التشريعي في القانون العراقي في هذا الصدد.

رابعاً: هيكلية البحث:

تتضمن هيكلية البحث الموسوم بـ (مركز الأجنبي من زراعة الاعضاء البشرية/ دراسة مقارنة) من مبحثين وكما يلي:

المبحث الأول: التعريف بزراعة الأعضاء البشرية.

المطلب الأول: تعريف العضو البشري.

المطلب الثاني: تعريف زراعة الأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: زراعة الأعضاء البشرية للأجانب بين الحق والتقييد.

المطلب الأول: تعريف الأجنبي.

المطلب الثاني: حق الأجنبي من زراعة الأعضاء البشرية وتقييده.

الخاتمة:

المصادر:

المبحث الأول: التعريف بزراعة الأعضاء البشرية

تعد زراعة الأعضاء البشرية من أهم الإنجازات الطبية الحديثة والتي ساهمت وبشكل واضح وملوس بإنقاذ أرواح الآلاف من المرضى حول العالم، إذ تقوم على فكرة استبدال الأعضاء المريضة التالفة بأخرى سليمة من متبرعين أحياء أو موتى، وذلك عن طريق عمليات جراحية طبية دقيقة، وقبل الدخول بتعريف زراعة الأعضاء البشرية لابد من بيان المقصود بالأعضاء البشرية، وبناءً على ما تقدم فقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين خصصنا الأول لبيان تعريف العضو البشري، أما الثاني فخصصناه لبيان المقصود بزراعة الأعضاء البشرية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف العضو البشري

تعد عمليات زراعة الأعضاء البشرية من أحدث الوسائل العلمية الطبية العلاجية، والتي تفترض وجود شخص مريض لا يمكن علاجه بالطرق التقليدية مما يتطلب نقل عضو سليم من جسد إنسان حي أو متوفى ليتم زراعته في جسد الشخص المريض بدلاً عن العضو التالف. لذا فانا سنتناول في هذا المطلب تعريف العضو البشري في الاصطلاح الطبي والفقه، والتشريعي وذلك في فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: تعريف العضو البشري في الاصطلاح الطبي والفقه

يعرف العضو البشري^(١) من الناحية الطبية على انه "مجموعة من الانسجة تعمل مع بعضها البعض لكي تؤدي وظيفة معينة كالمعدة، الكبد، الكلية، الدماغ، القلب،... الخ"^(٢) وان الانسجة التي يتكون منها العضو تعرف بانها: "مجموعة من الخلايا تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية"^(٣)، كما عرف بانه "مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتوافقة القادرة على ان تؤدي وظيفة محددة"^(٤).

كما عرف فقهاء القانون الأعضاء البشرية بتعريفات عدة، فقد ذهب جانب من الفقه بتعريفه للعضو البشري بانه "كل جزء حي من المكونات الطبيعية لجسم الانسان حيث انه لا يتوقف على نقلة تعرض حياة الانسان لخطر"^(٥). ويذهب جانب آخر الى تعريفه بانه "جزء من الانسان من انسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء اكان متصلاً به ام منفصل عنه وان الدم يعتبر من أعضاء جسد الانسان المتجددة"^(٦)، وهناك رأى آخر يذهب في الاتجاه ذاته ويعرف العضو البشري على انه جزء من جسم الانسان له وظائف خاصة، ويمكن تقسيمه الى فئتين: أعضاء حيوية، وأخرى غير حيوية، اما الأولى فهي تلك الأعضاء التي لا يمكن ازالتها بدون فقدان وظيفتها اللازمة لدعم الحياة كالقلب والكبد ونحوها، اما الأعضاء غير الحيوية فهي الأعضاء التي تجدد ذاتها مثل الدم، والشعر، والاطافر وغيرها^(٧)، ويتوسع جانب من الفقه في تحديد المقصود بالعضو البشري بقولهم أنه لم يعد يقتصر على القلب والكبد والكلية والأعضاء التناسلية ونحوها، بل ويشمل أيضاً الدم والمني وقرينة العين وأجزاء من العضو كالجينات والهرمون^(٨)، اذ عرفوا العضو البشري بانه "كل جزء من أجزاء الانسان سواء ما كان عضواً مستقلاً كاليد والعين والكلية ونحوها او كان جزءاً من عضو كالقرينة والانسجة والخلايا، وسواء ما كان منها يستخلف كالشعر والاطافر او مالا يستخلف، وسواء ما كان منها جامداً ام سائل كاللبن والدم"^(٩).

(١) يعرف العضو البشري في اللغة بانه "جزء من جسد الانسان كاليد والرجل والانف"، ينظر: الشيخ عبد الله البستاني، الوافي، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠، ص ٤١٣؛ والعضو: الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر اللحم، وجمعها أعضاء. وعضى الذبيحة قطعها أعضاء. وقد يطلق العضو على الأطراف، ينظر: جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار بيروت، ١٩٥٦، ص ٦٨.

(٢) د. كمال محمد عبد القوى عون، الضوابط القانونية للأعمال الطبية المستحدثة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٧٩.

(٣) د. كمال محمد عبد القوى عون، مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٤) د. نجوى نجم الدين جمال، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٥٢.

(٥) د. عبدالوهاب عمر البطراوي، بحوث جنائية حديثة مقارنة بين القوانين المعاصرة والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٢.

(٦) د. الاء ناصر حسين وعمار سليم هاشم، التنظيم القانوني لجريمة نقل الأعضاء البشرية من الموتى الى الاحياء، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون جامعة بغداد، العدد الخامس، ٢٠١٩، ص ٤٨٠.

(٧) د. ادريس عبدالجواد عبدالله، الاحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الاحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٢.

(٨) نقلاً عن هيثم حامد خليل المصاروة، عمليات زرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة في القانون المدني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ٩.

(٩) نقلاً عن د. محسن عباس حياي، التبرع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، مجلة علمية فصلية محكمة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، المجلد (٣)، العدد (٣١)، آب ٢٠٢٢، ص ٨١؛ وأصل الاستخلاف في اللغة من (خَلَفَ)، وله -كما قال ابن فارس-: أصول ثلاثة، أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢، ص ٢١٠. والمعنى المقصود هنا بالاستخلاف ان ينمو عضو مكان العضو المستأصل كالشعر والاطافر.

ويلاحظ من خلال التعاريف السابقة للأعضاء البشرية انها جاءت بالمفهوم الواسع للعضو البشري، ولم تقصرها على الأعضاء الصلبة او الجامدة مثل القلب والكبد، بل وشملت جميع أجزاء جسم الانسان المتجددة منها وغير المتجددة، وشملت كذلك الدم وغيرها من السوائل، وعدتها ضمن الأعضاء البشرية.

وهناك رأي فقهي يذهب الى ان الدم لا يعد من الأعضاء البشرية، اذ يعتمد على مفهوم مختلف للأعضاء البشرية ويقصرها على الأجزاء التي يكون لها وظيفة محددة، اذ يمكن فصلها او زراعتها، وبناءً على ذلك يرى أصحاب هذا الرأي ان الدم واللبن لا يعد عضواً بشرياً لأنه يتجدد باستمرار، وليس له كيان مادي ثابت، ولا يحمل ذات الخصائص التي تميز الأعضاء البشرية^(١٠)، اذ عرف أصحاب هذا الرأي العضو البشري على انه "كل جزء من الانسان يتكون من مجموعة من الانسجة والذي يقوم بأداء وظيفة او عدة وظائف والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي وغير متجدد إذا ما تم استئصال جزء منه او كامله ما يؤدي الى إنقاص في الجسم"^(١١)، وعرف أيضاً بأنه "كل جزء من جسم الانسان سواء أكان حياً ام ميتاً يتألف من مجموعة متناغمة من الانسجة والخلايا والذي لا يمكن للجسم استبداله بصورة تلقائية إذا ما تم استئصاله بالكامل"^(١٢).

ومن خلال ما تقدم فإننا نذهب مع الرأي القائل بان الدم ليس عضواً بشرياً، وذلك بالاستناد الى الفهم القانوني الذي يعد الأعضاء البشرية أجزاء مادية ثابتة ومستقلة تؤدي وظائف حيوية محددة، بينما الدم يعد مادة سائلة متجددة وغير ثابتة في الجسم.

الفرع الثاني: تعريف العضو البشري في الاصطلاح التشريعي

من الجدير بالذكر بان وضع التعاريف ليس من مهمة المشرع، وانما هي من مهمة الفقه والقضاء بالدرجة الأولى، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بالمسائل العلمية والطبية والتي تكون مستجدة ومتطورة بشكل مستمر، كما هو الحال بالنسبة لتعريف الأعضاء البشرية، وانه من الصعوبة ان يتم وضع تعريف مانع جامع من قبل المشرع قادر على مواكبة تلك التطورات المستمرة، مما يؤدي الى جمود القانون أو تعرضه للتعديل المستمر، ومع ذلك نجد ان بعض التشريعات قد وضعت تعريفاً للأعضاء البشرية.

وبالرجوع الى موقف المشرع العراقي من تعريف الأعضاء البشرية نجد ان قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية الملغي^(١٣)، لم يتطرق لبيان المقصود بالأعضاء البشرية على خلاف القانون النافذ^(١٤) الخاص بتنظيم عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها، اذ عرف العضو البشري في الفقرة (الخامسة) من المادة (الأولى) على انه "كل جزء من جسم الانسان الحي او الميت"، وبين في الفقرة (السادسة) من المادة ذاتها المقصود بالأنسجة البشرية بانها "جزء من أي عضو بشري ينزع من انسان حي او ميت". ويتضح من تعريف المشرع العراقي للأعضاء والأنسجة البشرية، انه قد ساوى بين الأعضاء والأنسجة في جسم الانسان الحي او الميت من حيث الحماية القانونية، وذلك تأكيداً منه على مبدأ حرمة الجسد.

(١٠) نقلاً عن غفران ظافر محمد العنبيكي، عقد هبة الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص ١٣.

(١١) د. ادريس عبدالجواد عبدالله، مصدر سابق، ص ٤٢.

(١٢) د. الاء ناصر حسين وعمار سليم هاشم، مصدر سابق، ص ٤٨١.

(١٣) قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ الملغي.

(١٤) قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ النافذ.

ومن التشريعات الأخرى التي أوردت تعريفاً للأعضاء البشرية قانون التبرع وزراعة الأعضاء البشرية الاماراتي^(١٥)، إذ عرف العضو البشري في المادة (الأولى) منه على أنها "مجموعة من الانسجة والخلايا البشرية المترابطة المأخوذة من جسم شخص حي أو جسد انسان متوفى وتشترك في وظائف حيوية محددة في الجسم البشري"، أما النسيج فهو "خليط من المركبات العضوية كالخلايا والالياف التي لا تشكل عضواً كالنسيج العظمي أو العضلي أو العصبي ويشمل النسيج البشري والغير بشري".

كما عرف المشرع المغربي الأعضاء البشرية في قانون التبرع بالأعضاء البشرية والانسجة واخذها وزراعتها^(١٦)، إذ يراد بالعضو البشري حسب المادة (الثانية) منه بأنه "... كل جزء من جسم الانسان سواء أكان قابلاً للخلفة ام لا والانسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد". ومن خلال التعريف السابق الذي اورده المشرع المغربي نجد انه قد اخذ بالاتجاه الفقهي الواسع للأعضاء البشرية، إذ لم يقصرها على الأعضاء غير المستخلقة أي غير المتجددة بصورة تلقائية إذا ما تم استئصالها من جسد الانسان، ومن ثم فإن الدم وسوائل جسم الانسان الأخرى تعد من الأعضاء البشرية التي تدخل بالتنظيم ضمن هذا القانون، وذلك بنصه على "كل جزء من جسم الانسان سواء قابل للخلفة ام لا".

أما بنسبة لموقف المشرع التركي في قانون إزالة الأعضاء والانسجة وتخزينها وترقيعها^(١٧)، فقد عرف الأعضاء البشرية ضمن الاحكام العامة في المادة (الثانية) بقوله "يقصد بالأعضاء والانسجة الواردة في هذا القانون جميع أنواع الأعضاء والانسجة واجزائها التي يتكون منها الكائن البشري"، ومن خلال التعريف يتضح للوهلة الأولى بانه قد اخضع جميع أنواع التبرع بالأعضاء ضمن نطاق هذا القانون، الا انه استثنى في المادة ذاتها عمليات نقل الدم، وجمع الشعر، والجلد، والتطعيم، من احكام هذا القانون واخضعها لقوانين الصحة السارية، كما وعرفت اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون التركي في المادة (الرابعة) العضو بانه "جزء متميز موجود في جسم الانسان ويتكون من انسجة مختلفة".

وعلى خلاف موقف القوانين السابقة نجد ان كل من المشرع الفلسطيني في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية^(١٨)، والمصري في قانون زراعة الأعضاء البشرية^(١٩) لم يعرفا الأعضاء او الانسجة البشرية في القوانين الخاصة المنظمة لعمليات زراعة الأعضاء البشرية.

الا ان اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون زراعة الأعضاء البشرية المصري عرفت العضو البشري، كما ميزت بين الأعضاء البشرية والانسجة البشرية في المادة (الأولى) بقولها "يقصد بالعضو: العضو القابل للنقل مثل الكبد، والكلى، القلب، البنكرياس، الأمعاء الدقيقة، الرئة" كما ويقصد بالأنسجة: "الجلد، صمامات القلب، الاوعية الدموية، والعظم، واي عضو اخر او جزء منه يمكن نقله مستقبلاً وفقاً للتقدم العلمي...".

(١٥) قانون الاتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ في شأن التبرع وزراعة الأعضاء البشرية والانسجة الاماراتي النافذ.

(١٦) قانون رقم (١٦ - ٩٨) المغربي المتعلق بالتبرع بالأعضاء والانسجة البشرية واخذها وزراعتها النافذ.

(١٧) قانون إزالة الأعضاء والانسجة وتخزينها وترقيعها وزراعتها التركي رقم (٢٢٣٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(١٨) قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الفلسطيني رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(١٩) قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ النافذ.

ومن الجدير بالذكر بأنه قد صدر عن جامعة الدولة العربية القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها^(٢٠)، والذي بدوره عرف الأعضاء البشرية في المادة (الثانية) منه بنصه على أن العضو البشري: "كل جزء من جسم الإنسان أو جثته".

المطلب الثاني: تعريف زراعة الأعضاء البشرية

بعد أن بينا في المطلب الأول المقصود بالعضو البشري، سنبحث في هذا المطلب بيان تعريف عمليات زراعة الأعضاء البشرية من الناحية الطبية والفقهية وموقف المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة من هذا التعريف وذلك في فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف زراعة الأعضاء البشرية من الناحية الطبية والفقهية، وفي الثاني من الناحية التشريعية وكالاتي:

الفرع الأول: تعريف زراعة الأعضاء البشرية من الناحية الطبية والفقهية

تعرف عمليات زراعة الأعضاء البشرية من الناحية الطبية بأنها "عملية استبدال جراحي للأنسجة والأعضاء التالفة بأنسجة وأعضاء أخرى سليمة من متبرعين أحياء أو أموات"^(٢١)، كما وتعرف أيضاً بأنها "تلك العمليات الجراحية التي يتم من خلالها نقل واستبدال عضو مريض في جسم إنسان بعضو سليم وغير مريض من جسم إنسان آخر سواء كان حياً أم ميتاً ليقوم هذا العضو مقام العضو المريض"^(٢٢)، وتعريف آخر "هي عملية نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف"^(٢٣).

ويتضح من خلال ما تقدم لتعريف زراعة الأعضاء البشرية من الناحية الطبية، بأنها عمليات جراحية يتم إجراؤها من قبل أطباء متخصصين كونها تقوم على درجة عالية من الدقة والخطورة، وتقوم على فكرة استبدال العضو أو الأنسجة التالفة بأخرى سليمة من شخص متبرع حياً أم ميتاً إلى المتلقي (المريض).

كما عرف الفقه القانوني زراعة الأعضاء البشرية بتعاريف عدة، فقد عرفها البعض بأنها "عملية استبدال عضو أو نسيج مصاب بآخر سليم أو بعبارة أخرى بأنها عملية ادماج عنصر جديد في جسم إنسان حي للمساهمة فيما تعانيه وظائفه الفسيولوجية من أوجه النقص"^(٢٤)، وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف زراعة الأعضاء البشرية بالقول "ويقصد بهذه العمليات القيام بنقل عضو أو مجموعة أنسجة أو خلايا من جسم إنسان حي أو ميت ويسمى بالمتبرع إلى جسم إنسان آخر يجب أن يكون على قيد الحياة يسمى بالمستقبل ليحل العضو المنقول

(٢٠) وهو قانون استرشادي صادر عن جامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب والذي اعتمد في الدورة الخامسة والعشرين بالقرار رقم (٧٩١-٢٥٩د) في ١٩/١١/٢٠٠٩ في القاهرة.

(٢١) د. شعبان خلف الله، زراعة الأعضاء البشرية بين الواقع والمأمول، سلسلة مجموعتنا الطبية، دار الكتب العلمية في بيروت، ٢٠١١، ص ٤.

(٢٢) عواطف زرارعة، مفهوم الخطأ الطبي في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٨٢.

(٢٣) د. محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أم ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ص ٣٦. منشور على الموقع الاتي:

<https://ketabonline.com/ar/books/6004/read?page=6430&part=4#p-6004-6430-3>

(٢٤) منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٢٠.

من الشخص المتبرع محل العضو أو النسيج في جسم الشخص المستقبل^(٢٥)، ويرى جانب من الفقه ان عملية زراعة الأعضاء البشرية تتكون من عمليتين مركبتين تتمثل الأولى باستئصال العضو أو النسيج البشري المراد زراعته، اما الثانية فتتمثل بعملية زرع ذلك العضو أو النسيج وتثبيته في جسد المتلقي اذ تعرف بانها "عملية طبية تتم من خلال طبيب مختص باستئصال عضو بشري من شخص ميت أو حي وزرعه في جسد الشخص المريض في وجود الرضا ومن دون مقابل على سبيل التبرع وفقاً للأصول الطبية والقواعد القانونية وبما لا يخالف النظام العام"^(٢٦)،

وجاء بتعريف آخر بانها "عملية استئصال عضو من الأعضاء المزروعة من جسد انسان حي ثم زرعها في انسان آخر مضطر اليه رجاء نفعه في اطار ضوابط قانونية وقيود معينة"^(٢٧).

ومن خلال ما تقدم يتضح ان هناك جانب من الفقه يذهب الى ان عملية زراعة الاعضاء البشرية انما هي عملية مزدوجة تضم عملية نقل الاعضاء التي تم استئصالها من المتبرع، ومن ثم زراعتها في جسد الشخص المريض. وعلى خلاف هذا الرأي يذهب جانب آخر من الفقه نؤيده الى ان عملية نقل الاعضاء البشرية تختلف عن عملية زراعة الاعضاء البشرية من حيث اسباب تبريرها ومحلها، فمفهوم النقل لا يمكن ان يدل على الزرع، اذ ان محل عمليات زراعة الأعضاء البشرية يكون الانسان المريض والذي يكون بحاجة لاحد الاعضاء ليتم علاجه، اما محل عمليات نقل الاعضاء البشرية فيكون جسد الشخص السليم ويسمى بالمتبرع متمثلاً بالعضو محل النقل، وقد لا يتبع عملية النقل اجراء عملية الزرع لاسيما اذا كان محل عملية النقل جسد انسان متوفى (جثة)، وان الهدف من العملية هو حفظ تلك الاعضاء المنقولة (المستأصلة) لدى المؤسسات أو المراكز الطبية أو البنوك المخصصة لهذا الغرض، وبناءً على ما تقدم يعرف اصحاب هذا الاتجاه عملية نقل الاعضاء البشرية بانها "العملية التي يتم فيها استئصال الاعضاء السليمة القابلة للنقل من جسد المعطي وحفظها تمهيداً لزراعتها في جسم المتلقي في الحال أو المآل"^(٢٨)، اما تعريف عملية زراعة الأعضاء البشرية وفق لأصحاب هذا الاتجاه فتعرف على أنها "تثبيت العضو أو النسيج الذي سبق وان تم نقله من جسد المتبرع في جسد المتلقي بعد استئصال العضو المريض أو التالف لكي يقوم الأول مقام الثاني في أداء وظائفه"^(٢٩).

الفرع الثاني: تعريف زراعة الأعضاء البشرية من الناحية التشريعية

لم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف عمليات زراعة الأعضاء البشرية في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ الملغي، على خلاف القانون النافذ لعمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار

(٢٥) مهند ناصر الزعبي و رولا نائل سلامة، طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة تحليلية في ضوء احكام الشريعة والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الاردنية، المجلد (٤١)، العدد (٢)، ٢٠١٤، ص ١٤٢٤.

(٢٦) في هذا الجانب من الفقه ينظر: عليا طه محمود، مسؤولية الطبيب الجنائية عن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ١٣.

(٢٧) فاطمة يوسفواوي، المسؤولية الجنائية للأطباء في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقاند تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٦٧.

(٢٨) د. محمد حماد المرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٣١.

(٢٩) نقلاً عن د. الاء ناصر حسين وعمار سليم هاشم، مصدر سابق، ص ٤٨٢.

بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، والذي عرف زراعة الأعضاء بأنها "الاستخدام العلاجي الجراحي للأعضاء البشرية والذي يكون بعملية جراحية يحصل من خلالها المتلقي على أحد الأعضاء أو الانسجة البشرية من المتبرع حياً كان أو ميتاً"^(٣٠)، كما وبين كيفية الحصول على الأعضاء البشرية المراد زراعتها وذلك عن طريق التبرع بها، أما التبرع فقد نص عليه المشرع العراقي بأنه "عملية نقل أو زرع عضو بشري أو نسيج من شخص متبرع حي بموافقة أو ميتاً بموافقة ذويه إلى المتلقي وفقاً للموازين الشرعية"^(٣١)، وبين أن المتبرع هو الشخص الحي الذي تنازل عن أحد أعضائه لشخص آخر وبدون مقابل^(٣٢)، أما المتبرع له فهو الشخص الذي أصبح في حاجة ماسة إلى زراعة عضو أو نسيج في جسده^(٣٣)، كما أنه عرف عمليات نقل الأعضاء البشرية على أنها "أخذ عضو أو جزء من العضو من جسد إنسان حي أو ميت ونقله إلى جسد إنسان آخر حي كاستخدام علاجي"^(٣٤)، وبين المقصود بالاستئصال بأنها "عملية نزع العضو أو النسيج البشري من جسم إنسان حي أو ميت"^(٣٥).

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن المشرع العراقي أخذ بالاتجاه الفقهي القائل بأن عمليات زراعة الأعضاء البشرية تختلف عن عمليات نقل الأعضاء البشرية، وذلك بنصه على تعريف التبرع بأنه "عملية نقل أو زرع" فضلاً عن أنه أورد تعريف مستقل لعمليات زراعة الأعضاء البشرية عن نقلها، وعلى الرغم من ورود تعاريف مستقلة لكلا العمليتين إلا أنه وبالرجوع إليهما والتمعن بتحليلهما نجد أن المضمون واحد ومتشابه، ثم بعد ذلك بين المقصود بعمليات الاستئصال والذي عرفه بأنه "عملية نزع العضو أو النسيج"، إلا أن عملية الاستئصال تدخل ضمن تعريف عملية نقل الأعضاء، وبناءً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي دمج الفقرتين السابعة والثانية عشرة من المادة الأولى من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ لكي تصبح كالآتي: النقل "هو عملية استئصال العضو من جسم إنسان حي أو ميت تمهيداً لزراعته في جسم المتلقي".

أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة فقد عرف المشرع الإماراتي عمليات زراعة الأعضاء البشرية في القانون الاتحادي الإماراتي في شأن التبرع وزراعة الأعضاء البشرية والانسجة رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ بنصه على أن زراعة الأعضاء البشرية "هي عملية استبدال عضو أو جزء منه أو نسيج سليم تم التبرع به بعضو أو نسيج توقف أو فشل في أداء وظائفه"^(٣٦)، أما الاستئصال فهو "عملية إزالة عضو أو جزء منه أو نسيج ليتم زراعته في جسد إنسان حي لأغراض علاجية"^(٣٧).

ومن التشريعات الأخرى محل المقارنة التي أوردت تعريف لعمليات زراعة الأعضاء البشرية قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الفلسطيني رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ إذ نص على ما يلي "نقل الأعضاء للزراعة: هي عملية استئصال عضو أو نسيج بشري بشكل كامل أو جزئي ونقله من جسم حي أو ميت لجسم إنسان آخر

(٣٠) المادة (١/ ٤) من قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي.

(٣١) المادة (١/ ١) من القانون نفسه.

(٣٢) المادة (٢/ ١) من القانون نفسه.

(٣٣) المادة (٣/ ١) من القانون نفسه.

(٣٤) المادة (١٢/ ١) من القانون نفسه.

(٣٥) المادة (٧/ ١) من القانون نفسه.

(٣٦) المادة (١) من قانون التبرع وزراعة الأعضاء البشرية والانسجة الإماراتي.

(٣٧) المادة (١) من القانون نفسه.

بحاجة للزراعة"^(٣٨)، ويلاحظ من خلال التعريف السابق للمشروع الفلسطيني بأنه اخذ بالاتجاه الفقهي القائل بان عملية زراعة الأعضاء البشرية انما هي عملية مزدوجة، ولم يميز بين عملية نقل الأعضاء او استئصالها من جسم المتبرع عن زراعتها في جسم المتلقي كما هو الحال بنسبة لموقف المشروع العراقي.

وعلى خلاف ما ذهب اليه المشروع العراقي والاماراتي والفلسطيني نجد ان كل من المشروع المغربي في قانون رقم (١٦ - ٩٨) المتعلق بالتبرع بالأعضاء والانسجة البشرية واخذها وزراعتها النافذ، والمشروع التركي في قانون إزالة الأعضاء والانسجة وتخزينها وترقيعها وزراعتها رقم (٢٢٣٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، والمشروع المصري في قانون زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ النافذ، لم يدرجوا تعريفاً لعمليات زراعة الأعضاء البشرية او نقلها.

المبحث الثاني: زراعة لأعضاء البشرية للأجانب بين الحق والتقييد

تعد عمليات زراعة الأعضاء البشرية من العمليات ذات الطابع الدولي، لان غالباً ما يتطرق اليها العنصر الأجنبي، إذ ان العديد من الأشخاص تدفعهم الحاجة للعلاج الى مغادرة دولهم التي قد تكون متأخرة في مجال التطور الطبي، الى دول أخرى اكثر تطوراً وتقدماً في هذا المجال لغرض تلقي العلاج والتخلص مما يعانون منه من امراض، بما في ذلك المرضى الذين هم بحاجة لإجراء عمليات زراعة أعضاء بشرية، مما يضطر المتلقي الى السفر لدول أخرى لغرض اجراء عملية زراعة العضو او النسيج السليم في جسده بدلاً عن الأعضاء والانسجة التالفة، او قد يتم اجراء عملية استئصال او نقل للعضو او النسيج في دولة قد لا يتمتع الشخص المتبرع بالعضو او النسيج المراد استئصاله منه بجنسية تلك الدولة، وسواء اكان الشخص المتبرع ام المتلقي للعضو او النسيج البشري المراد استئصاله او زراعته لا ينتمي الى الدولة التي تم فيها اجراء عمليات الاستئصال او الزراعة للأعضاء او النسيج البشري فسنكون امام طرف اجنبي في العلاقة، وبناءً على ما تقدم فقد خصصنا هذا المبحث لبيان مركز الأجنبي من زراعة الأعضاء البشرية، وابتداءً لابد من بيان المقصود بالأجنبي؟ وتعريفه، وموقف المشروع العراقي والقوانين المقارنة محل البحث منه، ثم نبين مدى إمكانية اجراء عملية زراعة أعضاء او نسيج بشرية للأجنبي من وطني او من وطني الى أجنبي من عدمه وعلى مطلبيين وفق الاتي:

المطلب الأول: تعريف الأجنبي

الأجنبي هو لفظ مشتق من جانب والتي تعني الغريب^(٣٩) وهو البعيد عنك في القرابة، وان التفرقة بين الأجنبي والوطني سابقاً كانت تقوم على معيار اجتماعي واقعي حتى بداية نشوء وتبلور الدول في القرون الوسطى، اذ بدأ بعدها يتبلور المفهوم القانوني في تحديد الأجنبي والوطني، وذلك بفعل نشوء الجنسيات وانقسام العالم الى عدة دول مختلفة واختلاف النظم القانونية فيها، وسنبين في هذا المطلب تعريف الأجنبي في الاصطلاح الفقهي والتشريعي، مبيينين موقف المشروع العراقي والقوانين المقارنة محل البحث وذلك في فرعين وكما يلي:

^(٣٨) المادة (١) من قانون تنظيم نقل زراعة الأعضاء البشرية الفلسطيني.
^(٣٩) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري، مصدر سابق، ص ٢٧٥.

الفرع الأول: تعريف الأجنبي في الاصطلاح الفقهي

عرف الأجنبي بأنه "كل شخص لا يتمتع بالجنسية الوطنية سواء أكان يتمتع بجنسية دولة أخرى أم كان لا يتمتع بأية جنسية على الإطلاق"^(٤٠)، وعرف غالبية فقهاء القانون الدولي الخاص الأجنبي في دولة معينة بأنه "من لا يتمتع بجنسيتها وهو لا يتمتع بالصفة الوطنية سواء كان يحمل جنسية دولة أخرى من عدمه وسواء أكان مقيماً على إقليمها أم غير مقيم عليه"^(٤١)، كما عرف الأجنبي بأنه "هو من لا يحمل الجنسية الوطنية أي من لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة للتمتع بجنسية الدولة"، أو هو "كل من ليس وطنياً"^(٤٢)، ومن ثم فإن من يتمتع بجنسية دولة معينة يكون وطني بالنسبة لها، أما الأجانب فهم من يملكون جنسية دولة أخرى أو قد لا يحملون جنسية أي دولة وهو ما يطلق عليهم بعديمي الجنسية، وإن غالبية الدول لا تحدد مفهوم الأجنبي في تشريعاتها وإنما تقتصر على بيان تحديد مفهوم الوطني، ومن ثم فإن تحديد الوطني يكون بطريقة إيجابية بينما يكون تحديد الأجنبي بطريقة سلبية^(٤٣)، والأجنبي إما أن يكون أجنبي بصورة مطلقة، وهو الشخص عديم الجنسية وذلك لأنه لا يحمل جنسية أي دولة، وهذا يعني أن مركزه القانوني يختلف عن غيره من الأجانب الذين يحملون جنسية دولة معينة غير المقيمين على إقليمها، وهم وطنيون بالنسبة لدولهم إلا أنهم أجانب بنسبة للدولة المقيمين بها وهو ما يطلق عليهم أجانب بشكل نسبي^(٤٤)، ويرى جانب من الفقه أن الأجنبي بصورة مطلقة يعد أجنبي من نوع خاص، وذلك لعدم انتمائه إلى أي دولة، مما يوجب على الدولة التي يوجد فيها أن تعامله بنحو مختلف عن معاملته للأجانب النسيبيين ذوي الجنسيات المعروفة^(٤٥).

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن ما يميز الأجنبي من الوطني في دولة ما هو تمتعه بجنسية تلك الدولة، ويسمى الشخص وطني بالنسبة للدولة التي يحمل جنسيتها وأجنبي بالنسبة للدول الأخرى حتى وإن كان مقيماً على إقليمها.

الفرع الثاني: تعريف الأجنبي في الاصطلاح التشريعي

عرف المشرع العراقي الأجنبي في قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي بأنه "غير العراقي"^(٤٦)، على خلاف قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ والذي لم يتطرق إلى تعريف الأجنبي، وإنما بين من هو الوطني وذلك بنصه على أن العراقي هو "الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية"^(٤٧)، وهذا هو الاتجاه السائد في قوانين الجنسية، إذ إن معظم التشريعات تتجه إلى تعريف أو بيان المقصود بالوطني وبالاستناد إلى مفهوم المخالفة من لا تتوفر فيه الصفة الوطنية يكون أجنبياً بالنسبة لتلك

(٤٠) أ. صفاء يوسف حسين التميمي، المركز القانوني للأجنبي في دولة الإقامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٢.

(٤١) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٦٢.

(٤٢) د. حفيظة السيد حداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٧٩.

(٤٣) د. محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، مكتبة بادكار، العراق سلیمانیة، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م، ص ٢٢٢.

(٤٤) د. حسن علي كاظم نصيف المجمع، القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٢١٠.

(٤٥) أ. صفاء يوسف حسين التميمي، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٤٦) ينظر: المادة (٢/ ١) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي.

(٤٧) ينظر: المادة (١/ ب) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

الدولة^(٤٨)، كما عرف المشرع العراقي الأجنبي في قانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ الملغي بانه "كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية"^(٤٩)، وكذلك ورد تعريف الأجنبي في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ بانه "كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق"^(٥٠)، اما عن موقف القوانين المقارنة محل البحث من تعريف الأجنبي فقد عرف المشرع الاماراتي الأجنبي في قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب على انه "كل من لا يتمتع بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة"^(٥١)، اما المشرع المغربي فقد كان اكثر تفصيلاً بتعريفه للأجانب فقد عرفهم في قانون رقم (٠٢-٠٣) لسنة ٢٠٠٣ والمتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة على انهم "الأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية المغربية او الذين ليست لهم جنسية معروفة او الذين تعذر تحديد جنسيتهم"^(٥٢). ويلاحظ بان المشرع المغربي لم يكتف بتعريفه للأجنبي بعدم تمتعه بجنسية المملكة المغربية، وانما ذكر أيضاً كل من عديم الجنسية او من تعذر تحديد جنسيته.

اما عن موقف المشرع التركي فقد أورد تعريف الأجنبي كذلك في قانون الأجانب والحماية الدولية التركي رقم (٦٤٥٨) لسنة ٢٠١٣ النافذ بانه "هو الشخص الذي لا يملك ارتباط بجمهورية تركيا من خلال المواطنة"^(٥٣)، كما بين المشرع المصري المقصود بالأجنبي في قانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل بقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، النافذ، على انه "يعتبر اجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية"^(٥٤).

من خلال ما تقدم يتضح ان كل من المشرع العراقي والقوانين المقارنة محل البحث قد اتفقت في تعريفها للأجنبي على انه هو كل من لا يحمل او غير متمتع بجنسية الدولة المقيم بها، وانما يحمل جنسية دولة أخرى او قد يكون عديم الجنسية أي لا يحمل جنسية أي دولة.

المطلب الثاني: حق الأجنبي في زراعة الأعضاء البشرية وتقييده

بعد ان تناولنا في المطلب الأول بيان تعريف الأجنبي في الاصطلاح الفقهي، وبيان موقف المشرع العراقي من تحديد المقصود بالأجنبي، فضلاً عن موقف القوانين المقارنة محل البحث منه، فقد خصصنا هذا المطلب لبيان حق الأجنبي في زراعة الأعضاء البشرية أي بمعنى هل يمكن اجراء عمليات استئصال ونقل وزراعة الأعضاء والانسجة البشرية من الوطني الى الأجنبي او العكس؟ أي هل بالإمكان ان يكون الشخص المتبرع متمتع بجنسية

(٤٨) أ. صفاء يوسف حسين التميمي، مصدر سابق، ص ٢٣

(٤٩) ينظر: المادة (٥ / ١) من قانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ العراقي الملغي.

(٥٠) ينظر: المادة (٢ / ١) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ العراقي النافذ.

(٥١) ينظر: المادة (١) من قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب الاماراتي النافذ.

(٥٢) ينظر: المادة (١) من قانون رقم (٠٢-٠٣) لسنة ٢٠٠٣ والمتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة النافذ.

(٥٣) ينظر: المادة (٣ / ٣) من قانون الأجانب والحماية الدولية التركي رقم (٦٤٥٨) لسنة ٢٠١٣ النافذ.

(٥٤) ينظر: المادة (١) من قانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل بقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها النافذ.

دوله لا ينتمي اليها المتلقي او العكس؟ وبيان موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة محل البحث من ذلك وفقاً لما يأتي:

لقد نص المشرع العراقي في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ فيما يتعلق بحق الأجنبي من اجراء عمليات زراعة الأعضاء والانسجة البشرية على ما يلي "تكون الأولوية في نقل الاعضاء من الاحياء العراقيين الى العراقيين ويجوز نقل الأعضاء الى غير العراقي اذا كان قريباً للمتبرع"^(٥٥).

ومن خلال نص المادة المتقدمة يلاحظ بان المشرع العراقي قد اعطى الأولوية في اجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الاحياء للعراقيين، أي بمعنى انه اذا كان الشخص المتبرع بالعضو او النسيج البشري عراقي الجنسية فمن باب أولى ان يكون الشخص المتلقي لذلك العضو او النسيج عراقي أيضاً، وبغض النظر عما اذا كانت جنسيتهم العراقية اصلية ام مكتسبة، الا انه أجاز استثناء اجراء عملية زرع عضو بشري في جسد متلقي أجنبي شرط ان يكون ذلك المتلقي أحد أقارب المتبرع العراقي بالعضو البشري، الا انه لم يحدد درجة القرابة بين المتبرع والمتلقي الأجنبي للعضو البشري، ومن الجدير بالملاحظة ان المشرع العراقي استعمل مصطلح "الأولوية" وقد يفسر انه لا يشترط في اجراء عملية نقل العضو من جسد المتبرع العراقي الى متلقي أجنبي ان يكون قريباً له حصراً وانما فقط اعطى الأولوية للمتلقي العراقي أي بمعنى انه إذا لم يكن للأجنبي المتلقي للعضو البشري منافساً عراقياً على ذات العضو المتبرع به من شخص عراقي فلن يتحقق شرط الأولوية، ويكون للأجنبي المتلقي الحق في زراعة ذلك العضو في جسده.

ومن خلال ما تقدم يتضح بان المشرع العراقي قد اعطى الحق للأجنبي في اجراء عملية زراعة عضو بشري من متبرع عراقي في حالتين الأولى مقترنه بعدم تحقق شرط الأولوية أي عدم وجود شخص عراقي بحاجة الى ذلك العضو المتبرع به من عراقي آخر، اما الثانية فتكون بتحقيق شرط القرابة بينه وبين المتبرع العراقي، كما ونص المشرع العراقي على ان يصدر عن وزير الصحة تعليمات تنظم عمليات نقل وزراعة الأعضاء من المتبرعين الغرباء^(٥٦). أي حتى بدون اشتراط صلة القرابة.

اما عن موقف القوانين المقارنة محل البحث فقد نص المشرع الاماراتي على انه " لا يجوز التبرع باي عضو او جزء منه او نسيج بشري الا في الحالات الآتية: ١. ان يكون التبرع فيما بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة، ٢. بإمكان أي من الزوجين التبرع لأقارب الزوج الآخر حتى الدرجة الرابعة، ٣. استثناء مما تقدم يمكن التبرع لغير الأقارب بعد الحصول على موافقة من لجنة خاصة بالتنسيق مع الجهات الصحية والتأكد من عدم وجود اية شبهة للمتاجرة بالأعضاء والانسجة البشرية"^(٥٧).

ومن خلال ما تقدم يلاحظ بان المشرع الاماراتي قد اعطى الحق للأجنبي في اجراء عملية زراعة الأعضاء البشرية على ان يتحقق شرط القرابة حتى الدرجة الرابعة بين كل من المتبرع والمتلقي، وذلك لأنه لم يذكر ان يكون التبرع حصراً فيما بين الاماراتيين، فضلاً عن انه يمكن التبرع لغير الأقارب سواء اكانوا وطنيين ام أجانب بعد الحصول على الموافقات الرسمية.

^(٥٥) ينظر: المادة (٢٣ / ١) من قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي.

^(٥٦) ينظر: المادة (٢/٢٣) من قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي.

^(٥٧) ينظر: المادة (٧) من قانون التبرع وزراعة الأعضاء البشرية والانسجة الاماراتي.

اما عن موقف المشرع المغربي فقد نص على انه لا يجوز اخذ عضو بشري من المتبرع الا اذا كان من أصول او فروع او اخوان او خوات او اعمام او عمات او أخوال او خالات المتبرع له او أبنائهم ويمكن ان يكون التبرع فيما بين الزوجين بشرط مرور سنة على زواجهما^(٥٨)، ويفهم من خلال نص المادة المتقدمة ان المشرع المغربي قد حصر اجراء عمليات زراعة الأعضاء البشرية فيما بين الأشخاص المذكورين فقط بغض النظر عما إذا كانوا وطنيين ام أجانب.

اما عن موقف المشرع التركي فقد أجاز اجراء عمليات زراعة الأعضاء البشرية للأجانب على ان يتحقق شرط القرابة فيما بين المتبرع والمتلقي حتى الدرجة الرابعة، او فيما بين الزوجين على ان يمر مدة سنتين على الأقل على زواجهما^(٥٩).

اما فيما يخص موقف المشرع المصري فقد كان أكثر دقة ووضوحاً في مدى حق الأجنبي في زراعة الأعضاء البشرية من عدمه فقد نص على انه "يحظر الزرع من مصريين الى أجانب"^(٦٠)، ومن خلال النص المتقدم لا يجوز لكل من يحمل الجنسية المصرية سواء اكانت جنسيته اصلية ام مكتسبة التبرع بعضو او نسيج بشري لشخص أجنبي، واقتصرها فيما بين المصريين^(٦١)، أي بمعنى ان يكون كل من المتبرع بالعضو او النسيج البشري والمتلقي لذلك العضو مصري الجنسية.

ويلاحظ بان المشرع المصري استعمل مصطلح "يحظر" بشكل واضح وصريح على خلاف موقف المشرع العراقي والذي استعمل لفظ "الألوية" والذي فيه نوع من المرونة، الا ان المشرع المصري لم يحظر زراعة ونقل الأعضاء بين المصريين والأجانب بصورة مطلقة، وانما أورد عليه استثناء وذلك بنصه على أن "يحظر الزرع ... عدا الزوجين اذا كان احدهما مصرياً والآخر اجنبياً على ان يكون قد مضى على هذا الزواج ثلاث سنوات على الأقل، وب عقد موثق على النحو المقرر قانوناً لتوثيق عقود الزواج، ويجوز الزرع بين الأبناء من ام مصرية وأب أجنبي وفيما بينهم جميعاً، كما يجوز الزرع فيما بين الأجانب من جنسية واحدة بناءً على طلب الدولة التي ينتمي اليها المتبرع والمتلقي وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"^(٦٢).

ومن خلال ما تقدم يلاحظ بان المشرع المصري أجاز استثناءً على حظر الزراعة فيما بين المصريين والأجانب، اذا كان احد الزوجين مصرياً والآخر اجنبياً وبشرط مرور ثلاث سنوات على زواجهما، كي لا يكون للزواج السوري دور في الاتجار بالأعضاء البشرية، اذ ان بقاء الرابطة الزوجية لمدة تزيد عن ثلاث سنوات تعد

(٥٨) ينظر: المادة (٩) من قانون التبرع بالأعضاء والانسجة البشرية واخذها وزراعتها المغربي.

(٥٩) ينظر: المادة (٢) الإضافية من قانون إزالة الأعضاء والانسجة وتخزينها وترقيعها وزراعتها التركي النافذ.

(٦٠) ينظر: المادة (٣) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

(٦١) د. هايدي عيسى حسن علي حسن، زراعة الأعضاء من منظور القانون الدولي الخاص (مركز الأجانب-الاختصاص التشريعي) دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة القاهرة، بالعدد الثالث والتسعون، ٢٠٢٠م/١٤١٤هـ، ص ٥٦٤.

(٦٢) ينظر: المادة (٢) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

بمثابة قرينة على جدية رابطة الزواج بين الطرفين^(٦٣) كما واجاز المشرع المصري استثناءً على حظر الزراعة بين المصري والأجنبي فيما بين الاخوة والاخوات اذا كانوا من ام مصرية وأب أجنبي^(٦٤).

وعالج المشرع المصري حالة التبرع فيما بين الاخوة والاخوات إذا كانوا من اب مصري وام اجنبية في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وذلك بنصه على ان "ويجوز النقل بين الأبناء من ام مصرية واب أجنبي او العكس وذلك فيما بينهم جميعاً وشرط ان لا يقل سن الابن المنقول منه عن (١٨) عام وموافقة الأطراف الثلاثة" وهم: الاب، والام، والابن المتبرع.

كما ونص المشرع المصري على إمكانية إجراء عمليات نقل وزراعة أعضاء بشرية فيما بين الأجانب المقيمين في مصر على ان يكونوا من جنسية واحدة، أي بمعنى ان يكون كل من المتبرع والمتلقي يحملان الجنسية الأجنبية ذاتها، وبناءً على طلب الدولة التي ينتمون اليها، أي ان الدولة الأجنبية التي ينتمي اليها طرفي العملية مخولة بالقبول او الرفض لأجراء عملية زراعة أعضاء بشرية لرعاياها في مصر^(٦٥)، وفيما عدا الاستثناءات الواردة فلا يجوز إجراء عملية زراعة أعضاء بشرية من مصري الى أجنبي او العكس، وهذا ما اكده المشرع المصري بنصه على ان "مع مراعاة احكام المادتين (٢ ، ٣) من هذا القانون لا يجوز نقل أي عضو او جزء من عضو او نسيج من جسم انسان حي لزراعته في جسم انسان آخر الا اذا كان ذلك على سبيل التبرع فيما بين الأقارب من المصريين ويجوز التبرع لغير الأقارب اذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع وبموافقة اللجنة الخاصة لهذا الغرض"^(٦٦).

اما عن موقف المشرع الفلسطيني فقد جاء مخالفاً لموقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة محل البحث فلم يمنح الحق للأجنبي في إجراء عمليات زراعة أعضاء بشرية، ولم يدرج أي استثناء يمنح الحق للأجنبي من إجراء عمليات الزراعة والنقل للأعضاء البشرية وذلك بنصه على انه "لا يجوز نقل أي عضو او جزء من العضو او نسيج من جسم انسان حي لزراعته في جسم انسان آخر الا اذا كان ذلك على سبيل التبرع فيما بين الأقارب من الفلسطينيين واستثناء يجوز التبرع لغير الأقارب اذا كان المريض بحاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون"^(٦٧).

ويتضح من خلال نص المادة المتقدمة ان المشرع الفلسطيني اقتصر على إجراء عمليات زراعة الأعضاء والانسجة البشرية فيما بين الأقارب من الفلسطينيين سواء اكانت جنسيتهم اصلية ام مكتسبة الا انه لم يحدد درجة القرابة بين كل من المتلقي والمتبرع، كما أجاز استثناءً إجراء عمليات التبرع لغير الأقارب على ان يكون المريض المتلقي للعضو او النسيج بحالة حرجة وماسة وعاجلة لأجراء عملية الزراعة ووفق ضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وبناءً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة الثالثة والعشرون واطافة فقرة جديدة وفق الاتي:

(٦٣) د. هايدي عيسى حسن علي حسن، مصدر سابق، ص ٥٧٦.
(٦٤) د. بشير سعد زغلول، الحماية الجنائية في مجال زراعة الأعضاء البشرية، دراسة تحليلية في ضوء تشريعات مصر والكويت وقطر، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، المجلد (٤١)، العدد (٢)، ٢٠١٧، ص ٧٧.
(٦٥) د. هايدي عيسى حسن علي حسن، مصدر سابق، ص ٥٨١-٥٨٢.
(٦٦) المادة (٤) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.
(٦٧) المادة (٢٢) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الفلسطيني.

أولاً: تكون الأولوية في نقل الأعضاء بين الاحياء العراقيين ويجوز نقل الأعضاء الى غير العراقي إذا كان قريباً للمتبرع حتى الدرجة الرابعة.

ثانياً: يجوز نقل الأعضاء من غير العراقي الى عراقي إذا كان قريباً للمتبرع حتى الدرجة الرابعة.

ثالثاً: يصدر وزير الصحة تعليمات لتنظيم عمليات نقل الأعضاء من المتبرعين الغرباء.

وتعليل هذا الاقتراح يعود الى ان المشرع العراقي لم يحدد درجة القرابة فيما بين المتبرع العراقي والمتلقي الأجنبي للعضو البشري، اما اقتراح إضافة الفقرة الثانية تعود الى ان المشرع العراقي عالج حالة تبرع العراقي بعضو او نسيج بشري الى غير العراقي أي ان المتبرع عراقي والمتلقي أجنبي وذلك بنصه على أن "ويجوز نقل الأعضاء الى غير العراقي" ولم يعالج الحالة التي يكون فيها المتبرع بالعضو أجنبي والمتلقي لذلك العضو عراقي.

ومن الجدير بالذكر بان الاتفاقية الاوربية حول زراعة الأعضاء البشرية^(٦٨) اكدت على ضرورة عدم التمييز في اجراء عمليات زراعة الأعضاء البشرية بين المتلقي والمتبرع على أساس العرق او الجنس او الدين او العمر او الحالة الصحية.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، فقد انتهينا من هذا البحث الذي تناولنا فيه مركز الأجنبي من زراعة الأعضاء البشرية ابتداءً من تعريف العضو البشري، والمقصود بزراعة الأعضاء البشرية، والمقصود بالأجنبي ومدى حق الأجنبي في اجراء هكذا نوع من العمليات، والقيود الواردة على هذا الحق، وقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات تتمثل بما يلي:

أولاً: النتائج:

١. ان تعريف العضو البشري هو محل خلاف في الاصطلاح الفقهي والقانوني، إذ ان هناك جانب يذهب الى المفهوم الواسع للعضو البشري ولم يقصرها على الأعضاء الصلبة او الجامدة مثل القلب، وانما شمل جميع أجزاء جسم الانسان المتجددة وغير المتجددة، وهناك جانب آخر يذهب للمفهوم الضيق للعضو البشري واقتصره على الأعضاء غير المتجددة.
٢. ساوى المشرع العراقي بين الأعضاء والانسجة البشرية من حيث الحماية القانونية وذلك تأكيداً منه على مبدأ حرمة الجسد.
٣. على الرغم من تميز المشرع العراقي بين عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعة الأعضاء البشرية والاستئصال الا انه لم يوفق بذلك، إذ خلط بين عمليات الزراعة والنقل على الرغم من اختلافهما، إذ ان زراعة الأعضاء هي عملية تثبيت العضو المتبرع به في جسد المتلقي، اما النقل هو ذاته الاستئصال والتمثل برفع العضو من جسد المتبرع تمهيداً لزراعته في جسد المتلقي.
٤. يشترط لأجراء عمليات زراعة ونقل أعضاء بشرية وجود شخص متبرع وآخر مريض (متلقي) وان يكون التبرع بدون مقابل.

^(٦٨) وهي وثيقة دولية تهدف الى تنظيم زراعة الأعضاء البشرية في أوروبا تم تبنيها من قبل المجلس الأوروبي في عام ١٩٨٩.

٥. ان ما يميز الأجنبي من الوطني في دولة ما، هو تمتعه بجنسية تلك الدولة، ويسمى الشخص وطني بالنسبة للدولة التي يحمل جنسيتها وأجنبي بالنسبة للدول الأخرى حتى وان كان مقيماً على اقليمها.

٦. تتفق غالبية التشريعات الوطنية المنظمة لعمليات زراعة ونقل الأعضاء البشرية ومنها المشرع العراقي في قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ النافذ بأحقية الوطنين لأجراء هكذا نوع من العمليات، كون الأعضاء البشرية تمثل مورد نادر وان الوطني أحق به من الأجنبي، الا انه مع ذلك أجاز المشرع العراقي استثناء التبرع لغير العراقي متى تحقق شرط القرابة الا انه لم يحدد درجة قرابة معينة، باستثناء المشرع الفلسطيني والذي لم يمنح الحق للأجنبي في اجراء عمليات زراعة أعضاء بشرية سواء كان متبرع ام متلقي.

ثانياً: المقترحات:

١. نقتراح على المشرع العراقي دمج الفقرتين السابعة والثانية عشرة من المادة الأولى من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ لكي تصبح كالآتي: النقل: "هو عملية استئصال العضو من جسم انسان حي او ميت تمهيداً لزراعته في جسم المتلقي".

٢. نقتراح على المشرع العراقي تعديل المادة الثالثة والعشرون من قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ واطافة فقرة جديدة وفق الآتي: أولاً: تكون الأولوية في نقل الأعضاء بين الاحياء العراقيين ويجوز نقل الأعضاء الى غير عراقي إذا كان قريباً للمتبرع حتى الدرجة الرابعة، ثانياً: يجوز نقل الأعضاء من غير العراقي الى عراقي إذا كان قريباً للمتبرع حتى الدرجة الرابعة، ثالثاً: يصدر وزير الصحة تعليمات لتنظيم عمليات نقل الأعضاء من المتبرعين الغرباء.

المصادر: أولاً: المعاجم اللغوية:

١. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢.

٢. جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار بيروت، ١٩٥٦.

٣. عبد الله البستاني، الوافي معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠.

ثانياً: الكتب:

- د. ادريس عبد الجواد عبد الله، الاحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الاحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د. حسن علي كاظم نصيف المجمع، القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ٢٠٢٢.
- د. حفيظة السيد حداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- د. صفاء يوسف حسين التميمي، المركز القانوني للأجنبي في دولة الإقامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٩.
- د. شعبان خلف الله، زراعة الأعضاء البشرية بين الواقع والمأمول، سلسلة مجموعتنا الطبية، دار الكتب العلمية في بيروت، ٢٠١١.

- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
- د. عبد الوهاب عمر البطراوي، بحوث جنائية حديثة مقارنة بين القوانين المعاصرة والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.
- د. كمال محمد عبد القوى عون، الضوابط القانونية للأعمال الطبية المستحدثة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.
- د. محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، مكتبة يادكار، العراق سلیمانية، ٢٠١٨، ١٤٤٠.
- محمد حماد المرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
- منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والأمريكية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- د. نجوى نجم الدين جمال، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤.

ثالثاً: البحوث:

- د. الاء ناصر حسين وعمار سليم هاشم، التنظيم القانوني لجريمة نقل الأعضاء البشرية من الموتى الى الاحياء، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون جامعة بغداد، العدد الخامس، ٢٠١٩.
- د. بشير سعد زغلول، الحماية الجنائية في مجال زراعة الأعضاء البشرية، دراسة تحليلية في ضوء تشريعات مصر والكويت وقطر، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، المجلد (٤١)، العدد (٢)، ٢٠١٧.
- د. محسن عباس حيال، التبرع بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، مجلة علمية فصلية محكمة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، المجلد (٣)، العدد (٣١)، آب ٢٠٢٢.
- د. محمد علي البار، انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان آخر حياً او ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، المجلد الرابع، العدد الرابع، منشور على الموقع الاتي:
<https://ketabonline.com/ar/books/6004/read?page=6430&part=4#p-6004-6430-3>
- مهند ناصر الزعبي و رولا نائل سلامة، طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة تحليلية في ضوء احكام الشريعة والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الاردنية، المجلد (٤١)، العدد (٢)، ٢٠١٤.

- د. هايدي عيسى حسن علي حسن، زراعة الأعضاء من منظور القانون الدولي الخاص (مركز الأجانب-الاختصاص التشريعي) دراسة تحليله مقارنه، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة القاهرة، العدد الثالث والتسعون، ٢٠٢٠م / ١٤٤١هـ.

رابعاً: الرسائل والاطاريح:

- عليا طه محمود، مسؤولية الطبيب الجنائية عن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.
- عواطف زرار، مفهوم الخطأ الطبي في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.
- غفران ظافر محمد العنبيكي، عقد هبة الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٤.
- فاطمة يوسف اوي، المسؤولية الجنائية للأطباء في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقائد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- هيثم حامد خليل المصاروة، عمليات زرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة في القانون المدني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل، ١٩٩٩.

خامساً: القوانين:

أ. القوانين العراقية:

- قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي.
- قانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ العراقي الملغي.
- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ الملغي.
- قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ.
- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ النافذ.
- قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ العراقي النافذ.

ب. القوانين غير العراقية:

- قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب الاماراتي النافذ.
- قانون الاتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ في شأن التبرع وزراعة الأعضاء البشرية والانسجة الاماراتي النافذ.
- قانون رقم (١٦ - ٩٨) المتعلق بالتبرع بالأعضاء والانسجة البشرية واخذها وزراعتها المغربي النافذ.
- قانون رقم (٠٢-٠٣) لسنة ٢٠٠٣ والمتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة المغربي النافذ.
- قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الفلسطيني رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
- قانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل بقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها النافذ.
- قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ النافذ.

- قانون الأجانب والحماية الدولية التركي رقم (٦٤٥٨) لسنة ٢٠١٣ النافذ.
 - قانون إزالة الأعضاء والأنسجة وتخزينها وترقيعها وزراعتها التركي رقم (٢٢٣٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
 - القانون الاسترشادي الصادر عن جامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب والذي اعتمد في الدورة الخامسة والعشرين بالقرار رقم (٧٩١-٢٥٩د) في ٢٠٠٩/١١/١٩ في القاهرة.
- سادساً: الوثائق الدولية:**
- الوثيقة الدولية التي تهدف الى تنظيم زراعة الأعضاء البشرية في أوروبا وتم تبنيها من قبل المجلس الأوروبي في عام ١٩٨٩.

